

المجموع

وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لا مخالفة بينهما فإن القلب يقطان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان أحدهما ينام قلبه وعينه والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما زوال العقل بغير النوم فهو إن جن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقص وضوءه لأنه إذا انتقص الوضوء بالنوم فلأن ينتقص بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل إنه قل من جن إلا وينزل فالمستحب أن يغسل احتياطا الشرح أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون بالإغماء وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقص وضوءه ولا خلاف في